فاذا احتيج الى شيء آخر يشق عليه ذلك بالماء المتعلق بقوله
بزوال وبمايع مزيل اي من شانه الازالة بان يكون اذا عصر
انعصر كالخل ونحوه كماء الورد بخلاف نحو اللبن كالدهن
فان فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب
فلا يزيل غيره ويطهر المتنجس عن غيرها اي غير المرئية بالغسل
الى غلبة ظن الطهارة فان غلبة الظن من الادلة الشرعية
وقدروه بالغسل والعصر ثلثا في المنعصر اي ما من شانه ان
ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بعد
طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر
وتثليث الجفاف عطف على العصر اي وقدروه بالغسل وتثليث
الجفاف في غيره اي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع
التقاطر لا اليبس فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر
كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلثا كما سياتي اعلم ان ما
لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا لان النجس انما يزول
بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه
ثلث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رايحة وبه يفتى فاذا كانت
الحنطة منتفخة واللحم مغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه
ان تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى يتشرب ثم تجفف ويغلى
اللحم في الماء الطاهر ثم تبرد ويفعل ذلك فيهما ثلث مرات
ولو كان السكين مستقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلث
مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره
فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو
الدهن فيرفع الماء بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ثم ان المقتبر

لما كان

لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف
المحال ولما بين بعضها اراد ان يبين بعضا اخر فقال وعن المني
اي يطهر المتنجس بالمني ثوبا كان او بدنا بغسله رطبا كان او
يابسا او فركه يابسا ان طهر راس الحشفة حتى انه ان لم يكن
طاهرا لم يكف الفرك بل يجب الغسل ولا فرق فيه بين الثوب
والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن
بالفرك ويطهر الخف عن نجس ذي جرم جف عليه اي
على الخف بالدلك بالارض كذا رطبه اي يطهر الخف ايضا
عن نجس ذي جرم رطب على الخف بالدلك اذا بولغ فيه
اي الدلك ويطهر الخف عن غيره اي نجس غير ذي جرم با
الغسل ويطهر الصيقل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها
بالمسح وانما عبر بالصيقل لانه لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر
بالمسح ويطهر البساط بجري الماء عليه قيل يوما وليلة
كذا في التتارخانية وقيل اكثر يوم وليلة كذا في الحجة وقيل
ليلة كذا في الوقاية تنجس بعض اطرافه اي البساط
يصلى على الطرف الطاهر منه مطلقا اي سواء تحرك
طرفه الآخر بتحريكه او لا وفيه رد على من قال انما يصلى
على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر
ويطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
لان التيمم يقتضي صعيدا طيبا وفي الصلوة يكفي الطهارة
وكذا الآجر المفروش والخص وهو السترة التي يكون على
السطوح من القصب ونحوه والكلا قايما في الارض فانها
تطهر باليبس وذهاب الاثر والمقطوع من الشجر والكلاء

ولا فرق بين منيه ومنيها ولا فرق بين سائر الحيوان
در المختار

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)